

وروي عن عمار بن عبد الله قال فرضا المسح **فصل** والترتيب
 في الوضوء واجب عند أبي حنيفة وما كان وهو واجب عند الشافعي
 ففي واهله والموازية في الوضوء سنة عند أبي حنيفة وقال مالك
 الموازية واجبة وللشافعي فيها قولان أحدهما السنة والمشهور
 عن أحمد أنها واجبة وأنفق على أنه لا يجب تنشف الأيدي
 من الوضوء ولا يكره إلا في رواية عن أحمد عن شمس زده ومثله
 فله ان يصل ما يشاء ما لم ينقص وضوءه بالاتفاق وحكي عن
 الخفي أنه قال لا يصل بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وقال
 عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واجتنب بالأيه **باب**
الفصل اتبع الأئمة على أن الرجل إذا جامع المرأة و
 التفت الختانان فقد وجب الغسل عليها وإن لم يحصل انزال
 وحكي عن داود وهو قول جماعة من الصحابة أن الفحل لا
 بالانزال ولا فرق بين فرج الأدمي والهيبة عند الشافعي وما
 واحمد وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل في فرج البرص إلا
 الانزال وخروج المني موجب للغسل عند الشافعي وإن لم يتلوه
 الكذبة وقال أبو حنيفة لا يغسل إلا ما خرج مع مخاطرة اللذة
 ولو اغسل الجنب ثم خرج منه مني لم يعد الغسل وقال أبو حنيفة
 واحمد أنه كان بعد البول فلا يغسل وإن كان قبله وجب الغسل
 وقال الشافعي بوجوب الغسل مطلقا وقال مالك لا يغسل
 مطلقا وخروج المني في غير تدفق بوجوب الغسل عند الشافعي
 فقي وقال أبو حنيفة وما كانه واحمد إذا خرج بغير تدفق
 فلا يغسل عليه ولا يجب الغسل إلا بخروج المني من الذكر عند
 الثلاثة وقال أحمد إذا فكره ينظر فاحسن بالتقال التي
 من الظاهر إلى الإحليل وجب الغسل وإن لم يخرج وإذا لم يكثر
 وجب عليه الغسل

وأيضا في الوضوء
 في الوضوء
 في الوضوء

وما كان

المني

وجب عليه الغسل بعد الأمد عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة
 والشافعي هو مستحب والمجانبة فيما علم **فصل** وأما ما كان
 على البدن في غسل الجنابة مستحب وليس بواجب إلا عند مالك ولا
 بأس بالوضوء والغسل من فضل ما يجب وإلى بعض أتباع
 الثلاثة وقال أحمد لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفصل وضوء المرأة
 إذا لم يشهد لها ووافق أحمد على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل
 الرجل والمرأة وإذا حاضت المرأة وهي جنب لم تطهرت حتى تغسل
 واحد عن الحيض والجنابة بالاجتماع وحكي عن أهل الظاهر أنهم يوجبون
 جيبه على غسلين **فصل** والجنب ممنوع من حمل المصحف
 ومسه بالاجتماع ومن قرأه القرآن تليده وكثيره عند الشافعي
 وأحمد وإجازة أبو حنيفة قرأه بعض آياته واجازوا ما كان
 قرأه آية وآيتين وحكي عن داود أنه يجوز قراءة القرآن كله
 كيف شاء والله سبحانه وتعالى أعلم **باب** **الكهنة**
 النبي بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز
 بالاجتماع واختلف الأئمة في نفس الصعيد فقال الشافعي وأحمد
 الصعيد الرطب فلا يجوز النبي إلا التراب طاهر أو برهملقته
 غير وقال أبو حنيفة وما كان الصعيد الأرض فيجب النبي
 بالأرض واجزأ منها ولو لم يجرأ شرب عليه ولم يلاعن أو قصفه
 زاد مالك فقال ويجوز بها غسل بالارض كالسبابة **فصل**
 وطلب الماء شرط الصحة النبي عند الشافعي وما كان وقال أبو
 حنيفة ليس شرطاً وعن أحمد روايته كالمهين أصحابها وجوز
 الطلب وأجمعوا على أنه يجوز النبي للجنب كما للغير وعلى أن
 الجافر إذا كان معه ما وطئ الحيطان أنه يجنبه بشرطه
 ويتيم **فصل** والمسح في اليد يكون إلى المرفق عند أبي حنيفة

195

Copyrighting University